

الجمهورية التونسية

وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي



الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية
Agence Nationale de la Sécurité Informatique

كراس شروط طلب عروض عدد 2019/01

اختيار محامي مباشر أو شركة مهنية للمحامين
لإنابة الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية

للسنوات 2019 / 2022

مارس 2019



المحتوى

3 كراس شروط المشاركة
3 الفصل 1 : موضوع طلب العروض
3 الفصل 2 : توزيع طلب العروض
3 الفصل 3 : إجراءات القيام بطلب العروض
3 الفصل 4 : شروط المشاركة في الصفقة
3 الفصل 5 : صلوحية العروض
4 الفصل 6 : التوضيحات وملحق ملف طلب العروض
4 الفصل 7 : الضمانات المالية
4 الفصل 8 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
4 الفصل 9 : طريقة تقديم العروض
5 الفصل 10 : الوثائق المكونة للعرض
7 الفصل 11 : فتح الظروف
8 الفصل 12 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
8 الفصل 13 : تقييم العروض
8 الفصل 14 : منهجية تقييم العروض واسناد الأعداد
11 الفصل 15 : تعيين المحامي أو شركة محاماة
11 الفصل 16 : إمضاء العقد والشروع في المهمة
12 كراس الشروط الإدارية الخاصة
12 الفصل 1 : تعريف المهمة
12 الفصل 2 : التشريع والترتيبات المطبقة بالعقد
12 الفصل 3 : الأتعاب
12 الفصل 4 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية
12 الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد
13 الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو شركة المحاماة
13 الفصل 7 : مدة انجاز الصفقة
14 الفصل 8 : التقييد بتركيبة الفريق المتدخل
14 الفصل 9 : فسخ الصفقة
14 الفصل 10 : تغيير أو عزل مكتب المحامي أو شركة المحاماة
14 الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بالصفقة
15 الفصل 12 : مصاريف التسجيل
15 الفصل 13 : صحة العقد
16 الملاحق



كراس شروط المشاركة

طلب العروض عدد 2019/01

الفصل 1 : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد (01) محام مباشر أو شركة مهنية من المرسمين بجدول المحامين لنيابة الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديالية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبلية والجزائية والتحكيم.

الفصل 2 : توزيع طلب العروض

يتكون طلب العروض من قسط وحيد موجه إلى جميع المحامين وشركات المحاماة المباشرين دون إثناء والمرسمين لدى التعقب في تاريخ صدور طلب العروض.

ويشمل القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرى المحدد من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدة التكليف.

الفصل 3 : إجراءات القيام بطلب العروض

يتولى المشارك تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (<https://avocat.org.tn>) وموقع الهيئة الوطنية للمحامين (www.marchepublics.gov.tn) بعد أن يتولى تعديل الاستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض في الموقع المذكور أو يمكن سحبه مباشرة دون مقابل من الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية الكائن مقرّها الاجتماعي بـ 49 شارع جون جوراس 1001 تونس (إدارة الموارد) أثناء أوقات العمل.

الفصل 4 : شروط المشاركة في الصفة

أ. يمكن المشاركة للمحامين المرسمين بالتعقب في إطار فردي أو للشركات المهنية للمحامين على أن تضم على الأقل محام مرسم لدى التعقب.

بـ- لا يجوز قبول مشاركة المحامي أو شركة محاماة الذي تعرض إلى عقوبة تأدبية ما لم يتم إلغاؤها من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعنية.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والمدير العام للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل عدد 32 من مرسوم المحاماة.

و لا تقبل العروض الواردة من القضاة المتعاقدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتعاقدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 5 : صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.



الفصل 6 : التوضيحات وملحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض. ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإيضاحات المطلوبة والمعلومات التكميلية يوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عن طريق البريد الإلكتروني يوجه إلى عنوان المحامي المبين في إستمارة سحب كراس الشروط.

الفصل 7 : الضمانات المالية

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقضي بها التراخيص المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 8 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنوياً إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها. ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية.

ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض تسليمها الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية.

الفصل 9 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.
يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية المبينة بالفصل (10) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين و مختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه عباره:

"لا يفتح طلب عروض عدد 2019/01"

اختيار محامي مباشر أو شركة مهنية لمحامين لإنابة الوكالة الوطنية للسلامة
المعلوماتية للسنوات 2019/2022"

كما يجب أن توجه العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للوكالة الكائن مقرّها الاجتماعي بـ 49 شارع جون جوراس 1001 تونس مقابل وصل إيداع، وذلك في أجل أقصاه يوم الثلاثاء 23 أفريل على الساعة الثانية بعد الزوال (14:00).
يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض.

كما يقصى بصفة آلية:

- كل عرض ورد بعد الآجال. ولهذا الغرض يعتمد تحديد تاريخ الوصول ختم مكتب الضبط المركزي
- كل عرض لم يكن مغلقاً ولا يحمل ختم المشارك.

- كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط و لم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الوكالة .
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة .

ولا يمكن للمشاركيين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض .
يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحة بكراس الشروط .
ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة .

الفصل 10 : الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض على ما يلي:



بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1- الوثائق الادارية		
(1) كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
(2) وثيقة التعهد	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
(3) بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
(4) بطاقة تعريف جبائية	نسخة من بطاقة التعريف الجبائية.	---
(5) شهادة انخراط بصناديق الحيطة والتقادم للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة منها.	ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمتها مع بيان التاريخ.
(6) شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحامية بجدول المحامين.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحامية.	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
(7) شهادة الانخراط بالصناديق الوطنية للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان.	نسخة من الشهادة.	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
(8) عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
(9) تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا أو قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
(10) تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية ، أو مضى عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل . وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للتراخيص الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص مقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(4)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
(11) تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.

2- الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض:

طبقة رقم (6)	طبقة رقم (5)	طبقة رقم (4)
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقة رقم (5)	طبقة رقم (4)

1) تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة وأو الخصوصية المضمنة بالعرض.

إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	(2) قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحامية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	(3) التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار شركة مهنية للمحاماة) بنيابة الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	(4) قائمة المراءج البيئية للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	(5) قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	(6) السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	(7) جدول التعهدات في القضايا موضوع الإثباتات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	(8) مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، والوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية من جهة ثانية.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق عدد 1 وبقية الملحق المنصوص عليه صلب الجوانب الفنية والتي تتدرج ضمن تقييم العرض سبباً موجباً للإقصاء الآلي للعرض ويحوز للوكالة بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابياً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 11 : فتح الظروف

فتح الظروف المحتوية على العروض الفنية و الوثائق الإدارية في جلسة غير علنية وذلك يوم الثلاثاء 23 إبريل 2019 بداية من الساعة الثالثة بعد الزوال (15:00) من قبل لجنة بفتح وتقدير العروض. ولا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحددة لقبول العروض. كما لا يمكن لأي مشارك أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- يفتح الظرف المحظوظ على العرض الفنى ويقتصر التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنى للمشارك، يمكن، عند الإقصاء، للجنة الخاصة بفتح وتقدير العروض أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل سبعة (07) أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب الضبط المركزي للوكالة. ويمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: boc@ansi.tn على أن

تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو يتم إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

الفصل 12 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركيين في الصفقة

يمكن للمشارك (المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة) الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي يوجه إلى المدير العام للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المععلن عليه من قبل الوكالة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الإنتحاب. وبإنقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار جميع العروض الواردة في أعمال التقييم، ويبقى المشاركيين ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بطلب معلم يقدمه المشارك إلى المدير العام للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 13 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 11 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً لمنهجية المدرجة بالفقرة الأولى من الفصل 14 من هذا الكراس.

الفصل 14 : منهجية تقييم العروض و اسناد الأعداد

1.14: منهجية تقييم العروض

تتولى لجنة فتح وتقييم العروض الخاصة بطلب العروض عدد 01/2019 تقييم العروض وفقاً للمراحل التالية:
1) تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسترة الذاتية المضمنة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة أسفله.

2) تتولى اللجن إعداد تقييم في الغرض يتم توجيهه إلى اللجنة المختصة بالمراقبة والمتابعة بالهيئه العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المشاركيين المعينين من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية.



يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حسرياً، على المقاييس

التالية:

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	1
20 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	2
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها	3
100 نقطة	المجموع العام	

وتقضى وجوباً:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انتهاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 10 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركون فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.
- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن إستبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية ، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

2.14: إسناد الأعداد

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة

(50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسدتها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدّة بين غرة جانفي 2014 إلى تاريخ تقديم العروض. في صورة تقديم عرض في إطار شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف الأعضاء مع وجوب التقييد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول التالي، وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المشارك بغایة حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.



أكبر من 81 إئبة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و80 إئبة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و70 إئبة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و60 إئبة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 40 و50 إئبة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	عدد الإئبات لدى المحاكم
المرجع العامة	العنوان المسند				
50	40	30	20	10	

أ2. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعا لإمضاء المشارك للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامّة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرّح بها. تعتمد عيّنة الإئبات أو رسائل التكليف حسبما يراه المشارك في طلب العروض. وبصفة عامّة يتولى المشارك تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإئبة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلا.

ب- المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة) :

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتتدخلين للقيام بالإئبة وبالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، من ناحية، وإلى المؤهلات العلمية للمتعهد من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي :

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.

- أعضاء شركة المحاما.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسد الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي :

- تسد بصفة آلية 05 نقاط لكل متعهد شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بتونس بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسد نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها المشارك في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المشارك نسخة من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ت- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية

و عددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمتعهدين المتفّrgين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المشارك متقرّغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على لا يتجاوز 10 نقاط.

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على لا يتجاوز 10 نقاط.

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

الفصل 15 : تعين المحامي أو شركة محاماة

تعد لجنة الفتح و التقييم المحدثة لدى الوكالة تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المشاركيين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك. وتوجه الوكالة وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الإقتضاء. وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الوكالة لتنفيذها.

الفصل 16 : إمضاء العقد والشروط في المهمة

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة الذي تم اختيارها من قبل الوكالة في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن للطرفين إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الوكالة. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضاطه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإنذن بذلك. إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

.....، في،
المشارك
(الاسم والامضاء والختام)



راس الشروط الادارية الخاصة

الفصل 1 : تعريف المهمة

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد (01) محام مباشر أو شركة مهنية من المرسمين بجدول المحامين لنيابة الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجباية والجزائية والتحكيم.

الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب

تضبط أتعاب المحامية بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية ومعاليم طوابع تسجيل الأحكام ومبلغ تأمين أحكام الإستناف أو التعقيب.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.
يمكن للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الى القضية المشارك بها ودرجة تشبعها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية:

تلزם الوكالة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي أو شركة المحاماة لمهمته(ها). ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي أو شركة المحاماة رفعها تضمن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلم مضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الوكالة.

أ- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ب- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نية الوكالة.

ت- لا يمكن للوكالة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو شركة المحاماة المتعدد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيآكل.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتتم خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد،

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة الوكالة. وتحمل على الوكالة أجراً عدول التنفيذ وعدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية وتسجيل الأحكام. كما يتحمل الوكالة مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 40 كم.

وفي هذه الحالة، تطبق وجوبا نفس تعريفة التنقل المعتمول بها في تاريخ الخلاص من قبل هيئة الخبراء المحاسبين للشركات بالبلاد التونسية وذلك في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المشاركون بملف الإنابة.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتکفل الوكالة بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حسريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد وسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الأتعاب المحددة بمقتضى عقد الصفة. إلا أنه وفي صورة تسبة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى الوكالة خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع وذلك اثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو شركة المحاماة:

- يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:
- بذل العناية الالزمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيأكل أو الهيئات المختصة.
 - حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه عند الإقضاء، وإعلام الوكالة كتابيا بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إنعقادها.
 - حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.
 - تمكين الوكالة، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة أو الاستشارة قبل إمضانها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الوكالة بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمه من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
 - تمكين الوكالة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم إنخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

الفصل 7 : مدة انجاز الصفة

تضبط مدة انجاز الصفة بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ امضانها . وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تجديد مهمة المحامي لدورة ثانية، فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين إنتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية من نص الحكم الصادر فيها.



الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية.

إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بذلك كتابياً وتغيير الأشخاص المتخلين عن المهمة بمن لهم نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقاً، بموافقة الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية كتابياً على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعدد توفير مرشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المكتب أو في صورة عدم موافقة الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية على المرشح المقترن، فله حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمحامي أو شركة المحاماة عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوماً لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9 : فسخ الصفقة

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الصفقة، آلياً، بانتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.

يفسخ العقد وجوباً بوفاة المحامي. ويتم أيضاً فسخ العقد إذا لم يف صاحبه بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيهاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه.

وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للهيكل العمومي فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.

ويتم كذلك فسخ العقد إذا ثبت لدى الهيكل العمومي إخلال صاحب العقد بالتزاماته بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الوكالة.

الفصل 10 : تغيير أو عزل مكتب المحامي أو شركة المحاماة

في صورة قرار الوكالة تغيير أو عزل مكتب المحامي أو شركة المحاماة دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً الأتعاب كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من كراس الشروط الإدارية الخاصة وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أكتوبر 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بالصفقة

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام الصفقة، تبجل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى الطرف الأخر مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 10 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأخر مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.



الفصل 12 : مصاريف التسجيل

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفقة.

الفصل 13 : صحة العقد:

لا يكون عقد الصفقة صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل الطرفين..

.....، في
المشارك
(الاسم والامضاء والختم)



الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة وأو الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنية الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبوبة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.

ملحق عدد 11: سيرة ذاتية

ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة ، و الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية.



ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

- إني الممضى أسفله (الاسم واللقب والخطة)¹.

- المتصرف باسم وحساب:

- المنخرط بصندوق الحيطة والتقادم تحت عدد:

- المعين محل مخابرته بـ(ذكر العنوان بالكامل)

- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها² والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي لدى الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية:

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.

2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق التراتيب القانونية في الميدان.

3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 07 أيام من تاريخ الإعلام به وفقاً لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءاً من العقد.

5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة ستون (60) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محمد لقبول العروض.

6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثالها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
..... تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو

(البريدية)

حرر بـ في.....

(إضفاء وختم المشارك)



¹في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضى أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لأنخراط لدى صندوق الحيطة والتقادم.

²يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب أو إسم شركة المحاماة :

تاريخ الترسيم في المحاماة:

عنوان المقر:

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب:

الهاتف:

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:

رقم المعرفة الجنائي:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم ولقب والخطة)

حرر ب..... في

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماً أو محامين، يجب على كلّ عضو عن المجمع تقديم الوثيقة الخاصة به.




ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

أني الممضى أسفله (الإسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 المعين محل مخابرته ب (العنوان الكامل)
المسمي فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفني بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف
إجراءات إسناد الصفة لفائضي.

حرر ب في
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية

أني الممضى أسفه (الإسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

بتاريخ..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفني أني لم أكن أعمل ضمن أعوان الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقتضاء).

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

أني الممضى أسفلاه (الإسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

بتاريخ

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفني أني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة،
كما أصرّح أنتنا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض وإنني لست بصدّد إنابة بالوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصيّة والعامّة المذكورة في الغرض

أني الممضى أسفه (الإسم واللقب)

ممثل الشركة المهنيّة للمحامين

بتاريخ

المسجل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد


المعين محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصيّة والعامّة التي قدمتها في هذا العرض،
وأتحمل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالتقدير لما يثبتها من وثائق بعد طلبها
مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر ب..... في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 7

**قائمة إسمية في المحامين
أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين وكذلك المستشارين المحليين
والأجانب المتعاقدين والمفترضين في المهمة**

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

..... في حرر بـ

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 8


التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديدية

أقر بأني الممضى أسلفه (الإسم واللقب)
الفريق المتدخل والمتكون من السيدات والساسة الآتي ذكرهم يلتزم (اللتزم) بإنجاز المهمة. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إسم المعلم/ أو المدير	محل المعاشرة	الدرسية	الإسم واللقب

..... في حَرَّ بِهِ

(إمضاء وختم المشارك)




١- يتعين على كل المتدخلين المعندين الامضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم. كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء و هو يا بعد صدور إعلان طلب العروض.

ملحق عدد 9

**قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية
للحماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
(من 1 جانفي 2014 إلى تاريخ فتح العروض)**

جدول تأليفي للمراجع العامة

الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	عدد الإنابات
		التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2014	
		التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2015	
		التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2016	
		التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2017	
		التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2018	
.....		العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات	



جدول تفصيلي المراجع العامة

ମୁଣ୍ଡି କାନ୍ଦିଲାରେ ତାଙ୍କ ପାହାରେ ଗୋଟାଣି ॥ କାନ୍ଦିଲାରେ ଗୋଟାଣି କାନ୍ଦିଲାରେ

نوع بذلة وادعاء المدعى	الملحوظ	مقدمة التقاضية	المدعى	المدعى	هيئة المحكمة	هيئة المحكمة أو الشخص المدعي

درزه زن

(امضاء وختم المشارك)




ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

السنة	المدورة	الدور
الدوريات التصويرية و خدماتها استكمال الدورة المслمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		...
الدوريات التصويرية للمحامين في إطار أنشطة المصايخ الدولية		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		...

..... في حرر بـ.....

(إمضاء وختم المشارك)



يقدم المحامي المترشح نسخة من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ملحق عدد 11

سيرة ذاتية

* الإسم ولقب:

* تاريخ الولادة ومكانها:

* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:

* تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:

* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:


* عنوان موقع الواب إن وجد:

الشهائد العلمية المتحصل عليها المترشح:

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلمية

ملخص الخبرة العامة في المحاماة:

النتائج المدققة أو نتائج الأعمال المنجزة	ميدان النزاع أو تاريخ إنجاز هذه الأعمال	الدراسات القانونية المنجزة	المهيكلي العمومي أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنفياتها



الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص إن وجد أو المادّة المطلوبة)

النتائج المدققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاریخ إنجاز هذه الأعمال أو مدة إنجازها	ميدان النزاع أو الدوائر القانونية المنجزة	الميدل العمومي أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة ببنائها

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة

المترشح إليها:

- التكوين في اللغات.
- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.
- الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة.

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

..... في حرر بـ.....

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 12

2022/2019 طلب عروض وظيفي عدد 01/01/2019. اختبار محامي متشر أو شركة مهنية للمحامين للشروعات

**جدول التزهادات في القضايا موضوع الإنذارات الجاربة والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم
وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية**

الملحوظات الإضافية والتوسيعية التي يودها المترشح أنها ضرورية لذكرها تحديد جدول التزهادات	الأجل التقريري إنتهاء الإنذارات الجاربة	شخص خاص	المهكل العمومي	الطور	المحكمة أو الهيئات المنشورة أصلها القضايا	موضوع الإنذارات	عدد إنذارات

..... حرر ب.....

أمضاء وختم المترشح



ملحق عدد 13

مشروع عقد نيابة بين المحام و الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية¹

الفصل الأول: تعريف المهمة:

- تتمثل مهمة الأستاذ (أو شركة المحاماة) طبقاً لهذه الاتفاقية في القيام بما يلي:
- نيابة المؤسسة الكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية والدفاع عن مصالحها لدى المحاكم المختصة في القضايا والملفات الأخرى ذكرها التي تطلب منهم نيابتها فيها.
 - ونيابتها لدى من له النظر لدى الهيابكل الإدارية أو المحاكم أو لدى الهيئات المختصة قصد تمثيلها أو نيابتها، حسب الحال، في الملفات والقضايا التي يكلف بها الهيكل العمومي سواء في تونس أو كذلك خارجها.

الفصل 2: التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية ومعاليم طوابع تسجيل الأحكام ومبلغ تأمين أحكام الإستئناف أو التعقيب.
 يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضية أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.
 يمكن للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الى القضية المشارك بها ودرجة تشبعها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئه العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4: الالتزامات الموضوعة على كاهل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية:

تلزם الوكالة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم مضى من المحامي. كما يضمن الملف ووجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الوكالة.
ثـ- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

جـ- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الوكالة.

حــثـ- لا يمكن للوكالة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو شركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيابكل.

الفصل 5: طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد،

¹يمكن إضافة فصول أخرى دون إدخال تغييرات على هذا النموذج وذلك حسب متطلبات الملف أو الإثباتات وخصوصياتها وذلك

بالاتفاق بين الطرفين.



يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلان بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة الوكالة. وتحمل على الوكالة أجراً عدول التنفيذ وعدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية وتسجيل الأحكام. كما يتحمل الوكالة مصاريف التنقل المتعلقة بالإثباتات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 40 كلم.

وفي هذه الحالة، تطبق وجوبا نفس تعريفة التنقل المعمول بها في تاريخ الخلاص من قبل هيئة الخبراء المحاسبين للشركات بالبلاد التونسية وذلك في حدود حالات التنقل الفعلية والتثبتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المشاركون بملف الإنابة.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتکفل الوكالة بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومبقى بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الأتعاب المحددة بالفصل عدد 03 من هذا العقد. إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى الوكالة خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع وذلك اثر التثبت من الطابع الفعلى لإنجاز المهمة.

الفصل 6: الإلتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو شركة المحاماة:

- يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:
- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات المختصة.
 - حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه عند الإقتضاء، وإعلام الوكالة كتابيا بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إنعقادها.
 - حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.
 - تمكين الوكالة، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة أو الاستشارة قبل إمضاها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الوكالة بمخالطات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
 - تمكين الوكالة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم إنخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعب.

الفصل 7: مدة الإتفاقية:

تضبط مدة الإتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في
وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تجديد مهمة المحامي لدورة ثانية، فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين إنتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8: التقييد بتركيبة الفريق المتدخل:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بتوفير الفريق الذي رشّه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية.
إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الآثناء، فيجب على المحامي إعلام الوكالة بذلك كتابيا وتغيير الأشخاص المتخلين عن المهمة بمن لهم نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى بذلك، مسبقا، بمباقة الوكالة كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين.



وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مرشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المكتب أو في صورة عدم موافقة الوكالة على المرشح المقترن، فله حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تتبّيه في الغرض للمحامي عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوماً لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9: فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آلياً، بانتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.

يفسخ العقد وجوباً بوفاة المحامي. ويتم أيضاً فسخ العقد إذا لم يف صاحبه بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تببيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التتبّيه.

وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للهيكل العمومي فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.

ويتم كذلك فسخ العقد إذا ثبت لدى الهيكل العمومي إخلال صاحب العقد بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الوكالة.

الفصل 10: تغيير أو عزل مكتب المحامي أو شركة المحاماة

في صورة قرار الوكالة تغيير أو عزل مكتب المحامي دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أكتوبر 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11: فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى الطرف الأخر صك مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 10 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأخر مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها الدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب العقد.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام للوكالة.

الفصل 14: محل المخبرة:

عين كل طرف محل مخبرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في

الإمضاءات

المحامي

أو شركة المحاماة

المدير العام للوكالة

